5) يجب أن تتم عملية التلقيح في جو حار وجاف في الفترة الممتدة من مارس إلى أخر أبريل. وتتمثل في وضع شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. ويجب تكرار العملية مرتين إلى أربع مرات لضمان عملية تلقيح جيدة ؛

- 6) يجب أن تتم عمليتي التنقية والتقليم بعد فترة الجني ؛
- 7) يجب أن تتم مكافحة مرض تعفن الزهور بواسطة إزالة جميع الشماريخ والزهور المصابة وإتلافها بحرقها أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :
- 8) يجب أن تتم مكافحة "السوس" أو دودة تمر النخيل، بتنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم و طلائها بالجير وتهويتها ؛
- 9) يجب أن تبتدئ فترة الجني في منتصف شهر أكتوبر وينبغي أن
 تتم عملية الجني في الصباح الباكر ؛
- 10) يجب أن يتم تجفيف التمورإما بوضعها تحت أشعة الشمس أو في الظل لبضعة أيام. وينبغي أن يكون مكان التجفيف مسيجا لمنع مرور الحيوانات ؛
- (11) يجب أن يتم فرز التمور المجففة وجمعها في عبوات مناسبة قبل
 أن يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لذلك :
 - 12) يجب تلفيف التمور الموجهة للتسويق في عبوات كالتالي:
- صناديق من الورق المقوى من فئة 250 غ أو 500 غ أو 1 كلغ أو 2 كلغ أو 5 كلغ أو 6 كلغ ؛
 - عبوات من الخشب: من 3 كلغ إلى 6 كلغ ؛
 - مناديق من 5 كلغ إلى 25 كلغ.

اللحة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تموربوفكوس» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمى تموربوفكوس» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المسادر في 6 ذي بالمرسوم المسادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

ـ مرجع شركة «NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئى على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضع ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012). الإمضاء عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلامة والمسيد البحري رقم 1724.12 صادر في 26 من جسادى الأولى 1433 (18 أبسريل 2012) يستسملق بالامتراف بالبيان المغرافي «تمور أزيزا بوزيد النميج» والمسابقة على دفتر التصالات الفاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماى 2008) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات الميزة المنشأ والجودة المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الصحة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1433 (فاتح مارس 2012) ،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية المسيرة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

اللح الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور أزيرا بوزيد لفجيج» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي "تمور أزيزا بوزيد لفجيج» النخيل التابع لجماعة فجيج والمتكونة من القصور السبعة الأتية .

- زناقة، لوداغير، المعيز، أولاد سليمان، الحمام التحتاني، الحمام الفوقاني والعبيدات.

المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي "تمور أزيزا بوزيد لفجيج" بالخصائص التالية:

1 ـ الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل « Phœnix dactylifera L. » من صنف أزيزا بوزيد :
- ـ ذات لون متغير بين الأصفر والبني ويكون فاتحا في الجزء الأعلى:
 - ـ ذات شكل بيضاوي متوازي ومنتظم ؛
 - ـ ذات لب شبه لين قليل السمك ومتين وقليل الألياف:
- تتميز بنواة كبيرة ذات شكل بيضاوي ولون عاجي مع خطوط ذات لون بني فاتح !
 - ـ ذات قشرة خارجية شبه ملتصقة باللب خلال مرحلة النضيج:
- ـ ذات نسبة سكريات تتراوح بين 75و 85 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة، أهمها السكروز (60%) والفركتوز (20%):
 - ـ تحتوى على نسبة ماء تتراوح بين 10 و30 بالمائة.

2 ـ أبعاد التمرة:

- الورن : يتراوح بين 4,5 و7 غرام :
- الطول: يتراوح بين 15 و40 ملمتر:
- العرض · يتراوح بين 10 و25 ملمتر :
- نسبة وزن اللب/وزن النواة تتراوح بين 3,3 و 5,5.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» وجنيها وتوضيبها وفق الشروط التالية:

ا ـ يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» وجنيها وتوضيبها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2_ يجب أن تنتج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيرا بوزيد لفجيج»، حصريا، من أشجار النخيل المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 ـ يتطلب نخل أزيرا بوزيد نسبة ماء سنوية تتراوح بين 60 و100 متر مكعب للنخلة وتختلف كمية الماء حسب المتطلبات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر النخلة. ويمنع السقي خلال مرحلة الإزهار

4- يجب وضع كمية من الغبار تتراوح بين 20 و 30 كيلوغرام في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض :

5 ـ يجب أن تتم عملية التلقيح في الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر أبريل عندما يكون الجو حارا وجافا وتتمثل في وضع شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. ويجب تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح ؛

6ـ يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترة التلقيح و/أو عند فترة الجني وذلك قصد إزالة الأجزاء اليابسة أو الأجزاء التي تعرقل العمليات الزراعية :

7 يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب
 وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

8 ـ يجب أن يتم جني تمور أزيزا بوزيد ابتداء من منتصف سبتمبر ويتواصل إلى نهاية شهر أكتوبر. ويجب نقل التمور بعد جنيها في صناديق من 10 إلى 15 كيلوغرام في ظروف تراعي سلامة وصحة الفاكهة ؛

9ـ يجب أن تنشر التمور التي تم جنيها فوق حصير وتجفف بعرضها لأشعة الشمس لمدة أربعة أو خمسة أيام، ويجب بعد ذلك أن تنشر في الظل لمدة تتراوح بين سبعة آيام وثلاثين يوما حسب نسبة رطوبة المنتوج ؛

10 ـ يجب أن تعزل التمور المجففة إلى ثلاث مجموعات أساسية وفق نفس مستوى النضع حسب طول وعرض التمور :

11- يجب أن تنظف التمور المعزولة وتوضع في صناديق قبل
 تخزينها في محال مخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتم تعبئة وتلفيف تمور أزيزا بوزيد على النحو التالي :

- عبوات غذائية من فئة 250 غرام أو 500 غرام أو 1000 غرام أو 2000 غرام أو 5000 غرام.
 - علب من الخشب الغذائي من فئة 200 غرام أو 250 غرام.

المادة السنادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسلم للمنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وتقديمها، تتضمن عنونة تمور أزيزا بوزيد بهريد المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي "تمور أزيزا بوزيد لفجيج» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور أزيزا بوزيد لفجيج»:
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشئ والجودة للمواد الغذائية والمنتوحات الفلاحية والحربة :
 - ـ مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012). الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار لوزير المدمة رقم 2622.12 صادر في 25 من جمادى الأخرة 1433 (17 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 901.12 المداد في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتغويض الإسضاء والمدادقة على المنقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يغير على النصو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

والجنول الملحق

النواب	المقوض إليهم	الاختصاص الترابي
,		ولاية جهة كلميم ـ السمارة
	الدكتور يوسف الناجي، مدبر المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم ـ السمارة.	إقليم كلميم

	_	إقليم طائطان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء الحسين الوردي

شرار لوزيرة التضامن والمراة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2620.12 مسائل في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012) بتقويض الإمضاء

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 بناء على الظهير الشريف رقم 1 الحكومة ،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 المصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 273.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 المصادر في 2 رسيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما یلی

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا على التعويضات المرتبطة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012). الإمضاء بسيمة الحقاوي